

العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

Alternatives to penalties in Algeria législation

تاريخ الاستلام : 2019/07/16 ؛ تاريخ القبول : 2019/09/07

ملخص

عرف الإنسان الجريمة منذ نشأة المجتمع البشري، و قد وضع العقوبة كأداة لازمة لمكافحة الجريمة، التي يقترفها البعض. غير أن تطبيق عقوبات سالية للحرية قد أثبتت عدم فعاليتها، لأنها فشلت في إعادة إدماج المحكوم عليه، بل و أدت إلى ارتفاع في عدد الجرائم. ولهذا حاول المشرع الجزائري إقامة نظام عقابي متطور يساير الأنظمة الدولية المعاصرة في معاملة المحكوم عليه، من خلال إيجاد بدائل جديدة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، الغاية منها إصلاح المحبوسين و التصدي لمسببات العود الإجرامي.

و كانت الجزائر من الدول السبّاقة إلى الأخذ بفلسفة الدفاع الاجتماعي، بحيث كرسته في أحكامها الدستورية و نصوصها التشريعية، استجابة لمتغيرات أفرزتها السياسة العقابية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: العقوبات البديلة – العمل للنفع العام – الوضع تحت المراقبة الالكترونية – السوار الالكتروني.

* د. فوزية هوشات

كلية الحقوق
جامعة الاخوة منتوري قسنطينة
الجزائر

Abstract

Human beings knew the crime since the inception of human society and put punishment as an instrument to fight crime, which is committed by some people.

However application of penalties infringing freedom and it has proved ineffective, because it failed to reintegrate the convict, but also led to an increase in the number of crimes for this reason, the penal legislator attempted to establish a sophisticated punitive system that would be compatible with contemporary international regimes in the treatment of the sentenced person by finding new alternatives to the penalty of short-term freedom, the purpose of which is to rehabilitate the prisoners and to deal with the causes of the criminal lute.

Algeria was one of the first countries to adopt the philosophy of social defense, so enshrined in its constitutional provisions and legislative texts, in response to the variables of the emergence of modern political punitive

.Keywords: Alternative sanction – work for the public benefit – the situation is under electronic surveillance. Electronic bracelet.

Résumé

Depuis la création de la société humaine, l'homme a connu la crime et pour cela, Il a fait la punition comme un outil nécessaire pour lutter contre le crime commis par certains.

Toutefois, l'application de sanction en cas de privation de liberté s'est révélée inefficace, car elle n'a pas permis de réintégrer les condamnés et a même entraîne une augmentation du nombre de crimes.

C'est la raison pour laquelle le législateur pénal a tenté d'établir un système punitif sophistiqué compatible avec des régimes internationaux contemporains en matière de traitement du condamné en trouvant de nouvelles solutions de rechange à la peine de liberté à court terme visant à reformer les prisonniers et à traiter les causes du retour criminel.

L'Algérie est l'une des premiers pays à voir adopté la philosophie de la défense sociale, inscrite dans ses dispositions constitutionnelles et ses textes législatives, en réponse aux changements créés par la politique pénale moderne.

Mots clés: sanctions alternatives – travailler pour l'intérêt public, la situation est sous surveillance électronique, le bracelet électronique.

* Corresponding author, e-mail: F.Houchat@gmail.com

مقدمة:

ظهرت العقوبة كوسيلة لمكافحة ظاهرة الجريمة، وقد بذل الفقهاء على مر العصور جهودا كبيرة لتطوير مفاهيم وأغراض وظيفة العقوبة باعتبارها الوسيلة المثلى للوقاية من الجريمة، وقد تأثرت كل مرحلة بتطور الفكر البشري ونظرته للمصالح المراد حمايتها وكذا الهدف المراد تحقيقه من وراء العقوبة.⁽¹⁾

مع تطور السياسات العقابية تطورت مفاهيم وظيفة العقوبة، فلم تعد تقتصر على الرد فقط، بل أصبحت تعمل على تحقيق العدالة وسيادة القانون في المجتمع من خلال محاولة ردع الجاني على معاودة ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى إصلاحه وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع كعضو صالح ومنتج⁽²⁾، خاصة وأن الواقع العملي قد أثبت أن السجون كمؤسسات تنفذ فيها العقوبة قد لا تساعد الجناة على إعادة إصلاحهم ناهيك عن التأثير السلبي على النزول، بل قد صارت كمدارس لتعليم أساليب الإجرام الأمر الذي دفع بالفقه المعاصر إلى البحث عن بدائل للسجن، سيما إذا كانت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى.

إن تطبيق العقوبة على الجاني قد يكون لها تأثير سلبي، لما يصيبه من أضرار كبيرة نتيجة الفجوة الهائلة بين نمط حياته داخل السجن المتسم بالصرامة وضرورة الانصياع لكل ما يملأ عليه، مع نمط حياته قبل دخوله السجن والقائم على استقلاليته وحرية في اتخاذ ما يريد من قرارات، ما يولد لديه شعورا داخليا بالإحباط والمهانة وافتقاده لهيئته أمام مجتمعه وعائلته.⁽³⁾

وفي ضوء ما ظهر من سلبيات ناتجة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، حاول الفقهاء إيجاد حل لهذه المشكلة عن طريق البحث عن بدائل تحقق مصلحة المحكوم عليه، لأن قصر مدة العقوبة داخل السجن لا يسمح باستفادة المحكوم عليه من برنامج تأهيلي يكون كافيا لإصلاحه.

وقد تمخض عن عيوب العقوبة السالبة للحرية رأي يدعو إلى استعمال بدائل خاصة في الحالات التي يكون فيها الجرم متوسط الخطورة أو بسيطا، وتكون ظروف الجريمة وشخصية المجرم تسمح باستعمال هذه البدائل. لقد تبنت أغلب التشريعات الجنائية هذا النوع من العقوبات البديلة منها على سبيل المثال التشريع الأمريكي، عام 1970، التشريع الأسكتلندي عام 1978، والتشريع الفرنسي عام 1983، وسار المشرع الجزائري في نفس الاتجاه، فنص على بعض العقوبات البديلة وذلك في مراحل متقطعة وهذا بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ثم القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، وأخيرا القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون 04/05 والمتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

من خلال هذه التشريعات المتتالية وفي ظل عجز عقوبة الحبس قصير المدة عن ردع المحكوم عليه وإعادة إصلاحه ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تقنين بعض العقوبات البديلة في إعادة تأهيل المحكوم عليه؟
للإجابة على الإشكالية المطروحة سنقوم بدراسة الإطار القانوني لمفهوم العقوبة البديلة في (المبحث الأول)، بينما نتناول بعض أنماط البدائل العقابية في التشريع الجزائري في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار القانوني لمفهوم العقوبة البديلة:

لقد ظهرت العقوبة البديلة في أشكال وصور كثيرة تختلف من تشريع لآخر تبعاً لطبيعة المجتمع والنظام الاجتماعي السائد فيه، ولكن قبل التعريف ببعض أشكالها سيما تلك التي نص عليها المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة لفهم أكثر مضمون هذه العقوبات البديلة، يجب قبل ذلك التطرق لماهية العقوبات البديلة في (المطلب الأول) بعد ذلك نتعرض لارتباط نطاق العقوبات البديلة بغايتها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية العقوبات البديلة

تعتبر بدائل العقوبات السالبة للحرية، أو كما يعبر عنها البعض بالعقوبات البديلة أو بعبارة أدق بدائل السجن، إجراء قضائي، أخذ يتسع تطبيقه في كثير من المجتمعات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي، لتفادي النتائج الضارة التي يمكن أن تترتب عن عجز المؤسسات العقابية عن أداء دورها في إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم، وحتى لو افترضنا أن المؤسسة العقابية قامت بواجبها على أحسن وجه، فإن الحبس داخل السجون سيعرض النزول للعزلة الاجتماعية⁽⁴⁾، و إلى الارتباط أكثر بالسجناء داخل المؤسسة العقابية، لهذا نشطت في السنوات الأخيرة حركة فكرية تدعو إلى إعادة النظر في السجن كمؤسسة عقابية فقط، وأوصت بوضع بدائل متعددة للعقوبات كوسيلة لتلافي الآثار السلبية في شتى المجالات.

إن المطالبة باستخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية لا يهدف إلى المطالبة بإلغاء عقوبة السجن، لأن العقوبة السالبة للحرية تبقى تمثل آلية فعالة في مواجهة من يخالف أو يحاول العبث بالأمن والمصالح العامة، ولكن الشدة في العقوبة لوحدها لا تؤدي بالضرورة إلى الحد من الجريمة والسلوك المنحرف، كما أن العقوبة غير صالحة لكل الأفراد، وبالتالي لقد حان الوقت للحد من استخدام عقوبة السجن واستبدالها ببدائل أخرى، هذه العقوبات التي قد تتجس كوسيلة فاعلة للوقاية من السلبات المترتبة على عقوبة السجن، ولكن قبل تحديد هذه البدائل، يجب أن نقوم بتعريف العقوبات البديلة في (الفرع الأول)، ثم نحدد خصائصها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العقوبات البديلة وخصائصها.

لقد قام الفقه بوضع العديد من التعريفات المختلفة من أهمها:

- 1- هي مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن للإصلاح الجاني وحماية الجماعة أو للثبوت من المتهم والكشف عن حاله.⁽⁵⁾
- 2- هو أيضا نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائياً، سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة

الأصلية، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورا في ذلك حالة المتهم.⁽⁶⁾

3- هي عبارة عن جزاءات أخرى يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصيغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفترض إذا اتخاذ الإجراءات الجنائية وصدر حكم من القضاء، ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير آخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه.⁽⁷⁾

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن مفهوم بدائل العقوبات يعاني من أزمة كبيرة فيما يتعلق بتعريفاتها وتطبيقاتها، وتزداد هذه الاختلافات شدة خاصة في المجتمعات التي لا يوجد لديها تشريعات لهذا النوع من العقوبات، والدليل على ذلك وجود اختلاف حتى في تسميات هذه العقوبات البديلة، كما أن التسميات تحمل عوامل نقضها في داخلها لعدة أسباب منها.

نجد أن تسمية بدائل العقوبات السالبة للحرية يتعارض مع الواقع لأن البديل نفسه قد ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه ولو بصورة جزئية كتحديد الإقامة والسوار الإلكتروني والمبيت في مركز الشرطة.⁽⁸⁾

كل المسميات والتعريفات السابقة حددت البدائل ضمن زاوية ضيقة جدا عندما حصرتها في العقوبة، وكأن مجال تطبيق البدائل منحصر إزاء عقوبة صدر الحكم فيها، في حين أن البدائل يمكن أن تكون قابلة للتطبيق في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وهذا في مرحلة القبض، التحقيق والمحاكمة،⁽⁹⁾

إن العقوبات البديلة تكون حلا لإشكاليات قائمة، فإذا انتفت هذه الإشكاليات أو السلبات، فلن نبحث عن بديل كون ما هو قائم كاف لإنجاز ما أوكل له به وأحيانا تكون البدائل أو الحلول غير مجدية، إما لصعوبة تطبيقها أو أنها مكلفة، أو لا يوجد فرق كبير بين البديل وبين العقوبة الأصلية.⁽¹⁰⁾ وطبعاً يمكن التغلب على هذه النقص إذا تدخل المشرع وقام بتعريفها وحل الإشكالات المطروحة.

الفرع الثاني: خصائص العقوبات البديلة

إن أبرز الخصائص التي تميز العقوبات البديلة، هي في الواقع نفس الخصائص التي نجدها في العقوبة السالبة للحرية بشكل عام، وتعتبر بمثابة ضمانات للتطبيق الأمثل للعقوبة وتتحدد في:

أولاً: شرعية العقوبة البديلة

أصبحت العقوبات البديلة في معظم التشريعات المعاصرة من ثوابت السياسة الجنائية، وركن من أركان العدالة الجنائية، وهو ما جعل الأمم المتحدة تدرج البدائل في عدد من مؤتمراتها حول الجريمة والعدالة الجنائية وأصدرت بشأنها مذكرات توجيهية وتوصيات ومشاريع تنظيمية، وتمت صياغة الحد الأدنى للعقوبات البديلة، ومن أشهر العقوبات البديلة التي طبقت في دول العالم المتقدمة، الاختيار القضائي، خدمة المجتمع، الرقابة الإلكترونية، الحبس المنزلي، الغرامة، تعليق النطق بالحكم، الحرمان من بعض الحقوق والعمل للمصلحة العامة.

يعتبر مبدأ الشرعية الركن الأساسي والضمان العام للعقوبات بصفة عامة. ويقصد بشرعية العقوبة عندما يضطلع المشرع وحده بمهمة تحديد العقوبة البديلة التي تطبق على مخالفة القاعدة الجنائية⁽¹¹⁾.

هذا التعريف يؤدي إلى القول بأنه لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة مهما كان خطيرا، إلا إذا نص القانون على اعتبار ذلك الفعل جريمة وحدد عقوبات له، أي أن القانون هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب.

يستنتج من خاصية شرعية العقوبة سيما البديلة منها أنه لا يجوز فرض عقوبة ما لم يكن ينص عليها القانون ويحدد نوعها ومقدارها⁽¹²⁾، فلا يمكن الحكم على شخص بعقوبة بديلة ما لم يتم تحديدها مسبقا بواسطة نص تشريعي.

ولما كان الغرض والمبرر من العقوبات البديلة هي حماية المجتمع وكذلك المحكوم عليه من العودة إلى الجريمة، من خلال جعل ظروفه أكثر ملائمة عند تنفيذ العقوبة البديلة عليه، لذلك فإن تطبيق العقوبة يجب أن يتم في إطار احترام القانون، وهو ما يعرف بشرعية تطبيق العقوبات⁽¹³⁾ مثلما أكدته المادة 23 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

اعتبارا لكل هذا يترتب على مبدأ شرعية العقوبة عدد من الالتزامات هي كالتالي: ⁽¹⁴⁾ التزامات تجاه المشرع الذي يجب أن يحدد موضوع العقوبة البديلة والهدف المراد من تسليطها وطبيعة هذه العقوبة، كما يجب أن يضع هذه العقوبة مراعات مع جسامتها.

ما للالتزامات المترتبة تجاه القاضي فتحدد في ألا ينطق بالعقوبة إلا بتلك المنصوص عليها في القانون، والقاضي في حكمه بهذه العقوبة البديلة له سلطة تقديرية كبيرة، مراعاة لشروط وظروف معينة للمحكوم عليه، وهو ما لا يتنافى مع مبدأ الشرعية، سيما فيما يتعلق عند الاختيار بين نوعين من العقوبة البديلة أو بين حد أدنى وحد أقصى للعقوبة، وطبعا حكم القاضي بالعقوبة البديلة المناسبة حسب كل شخص يتماشى مع خطورة الجرم وهذا ما يعرف بالتفريد القضائي.⁽¹⁵⁾

وإذا ما استقر رأي القاضي على تطبيق العقوبة البديلة فمن المهم أن يستوفي البديل عددا من الشروط أهمها:

- أن يحقق البديل مقصد العقوبة.
- ألا يخالف البديل نصا شرعيا ولا حكما قطعيا.
- ألا يتعارض البديل مع عقوبة منصوص عليها شرعا أو قانونا.
- ألا يلحق البديل ضررا للجاني لا يتفق مع طبيعة العقوبة.
- أن يكون البديل واضحا وقابلا للتطبيق.
- ألا يترتب على البديل خرق لقانون حقوق الإنسان وأي انتهاك لكرامته بوصفه إنسانا.

ثانيا: مبدأ شخصية العقوبة البديلة

يعد مبدأ شخصية العقوبة من أهم المبادئ في ميدان العقاب، ويقصد به، أنجزاء الجنائي لا ينبغي أن يمس بآثره إلا الشخص المحكوم عليه في الجريمة دون سواه، سواء وجهت نحو حياة المحكوم عليه، أو حريته، أو ماله، فلا يجوز أن يتحملها الغير كما أنها لا تورث.⁽¹⁶⁾

هذه الخاصية التي صارت من معالم الفكر العقابي الحديث، نصت عليها وأكدتها معظم دساتير دول العالم جاعلة منها مبدأ دستوريا يتعين احترامه، والعقوبة البديلة مهما كان نوعها، يجب أن توقع على المحكوم عليه ضمن قواعد المسؤولية الجنائية، مع الأخذ بالاعتبار أن تكون الآثار نتيجة تطبيق العقوبة البديلة في صالح المحكوم عليه وأسرته.

ثالثاً: مبدأ قضائية العقوبة البديلة

يقصد بهذه الخاصية أن السلطة القضائية هي السلطة الوحيدة المخولة بتوقيع العقوبة البديلة على المحكوم عليه، والواقع أن مبدأ قضائية العقوبة يعتبر تكملة لشرعيتها، فكما أنه لا عقوبة إلا بنص، فكذلك لا عقوبة إلا بحكم قضائي، وهذا ما يميز أي عقوبة حتى ولو كانت بديلة، هذه الخاصية تجعل من العقوبة البديلة مختلفة ومتميزة عن الجزاءات المدنية والتأديبية، والإدارية (17)، وتأسيساً على ذلك لا يجوز توقيع العقوبة البديلة بدون حكم قضائي.

المطلب الثاني: ارتباط نطاق العقوبات البديلة بغايتها

إن سعي التشريعات المعاصرة إلى إدراج العقوبات البديلة في ثنايا قوانينها الجزائية، لن يكون ناجحاً وفعالاً إذا ما جاء بمعزل عن مقاصد العقوبة ويصب نحو توجيهه إلى تحقيق غاية العقوبة القصوى وهي تحقيق العدالة بمفهومها الفلسفي والقانوني وهي ما يصطلح على تسميتها بغائية العقوبات البديلة (18) ولهذا لا بد على أي نظام عقابي معاصر أن يحدد نطاق هذه العقوبة البديلة وهو ما سنراه في (الفرع الأول) على اعتبار أن هذا النوع من العقوبات يتعلق بطائفة من الجرائم ويطبق على طائفة من الجانحين وهذا في سبيل الوصول إلى غائية العقوبات البديلة التي تعمل على تحقيق تكامل أغراض العقوبة وهو ما سنتطرق إليه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النطاق المقيد في تطبيق العقوبات البديلة

إن الاتجاه الحديث في إعطاء القضاء القدرة القانونية للحكم بواحدة من العقوبات البديلة، إنما جاء لمواجهة الآثار التي لا تحمد عقباها للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يكاد يجمع الفقه على أن هذا الاتجاه الحديث مرتبط ارتباطاً لصيقاً بهذا النوع من العقوبات وبالتالي يستبعد تطبيقها كلما كانت العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية طويلة المدة، ولكن هذا الإجماع أثار جدلاً فقهيًا حول المعيار المقبول والمعتمد للقول بأن عقوبة ما هي قصيرة المدة (19).

في هذا السياق تم الاعتماد على معيارين: معيار زمني ومعيار مدى كفاءة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، في تحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله. إن العقوبة تبدو وفقاً للمعيار الزمني قصيرة، إذا كانت تقل مدتها عن ثلاثة أشهر وهناك من يحددها بأقل من ستة 06 أشهر أو حتى أقل من سنة (20).

عند تحديد مدة العقوبة قصيرة المدة انتهجت الكثير من التشريعات معيار خطورة الفعل الإجرامي، فقسمت القوانين العقوبات إلى جنح ومخالفات وإلى جنایات، لكن في أغلب هذه القوانين لم يحدد المشرع مدة العقوبة ولكن جميعها أشارت إلى أن الحبس

في حده الأقصى لا يزيد عن ثلاث سنوات لكي تعتبر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وهذا ما تبناه المشرع الجزائري، حيث نص على إمكانية تطبيق العقوبات البديلة إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الثلاث سنوات.

أما المعيار الثاني فيدور حول وظيفة العقوبة في تحقيق تقويم وتهذيب المحكوم عليه، حيث نجد أن العقوبة قصيرة المدة لا تكون فيها مدة عقوبة الحبس كافية لتطبيق برامج الإصلاح، والتأهيل على المحكوم عليه داخل السجن. وفي حقيقة الأمر يمكن وصف هذا المعيار بالمثالي لو أن المؤسسات العقابية والكوادر الفنية المتخصصة على درجة عالية من الكفاءة، وهذا لا يتحقق على أرض الواقع في كثير من الدول العربية. ومع ذلك نعتقد أن نطاق تطبيق العقوبات البديلة بالاعتماد على أحد المعيارين قد يبدو غير كافيا بما أن الأمر مرهون بالسلطة التقديرية للمحكمة، التي لا تكون مطلقة، بل هناك عدة اعتبارات يمكن الأخذ بها مجتمعة عند تقريرها عقوبة بديلة وهي:

أولاً: الاعتماد على العقوبة التي تنطق بها المحكمة، بعد الأخذ بكافة الأسباب المخففة التقديرية والأعذار المخففة القانونية، لا العقوبة التي ينص عليها القانون.

ثانياً: قصر تطبيق العقوبة البديلة على فئة معينة من الجانحين وعدم إطلاق تطبيقها في كل مرة تحكم بها المحكمة بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة. فلقد كشفت بعض الدراسات الجزائية الحديثة خطورة عقوبة الحبس قصيرة المدة، بالنسبة إلى فئة معينة من الجانحين وهي الفئة التي يطلق عليها وصف المجرمين بالصدفة⁽²¹⁾، أو في جرائم المرور التي تؤدي إلى وقوع حوادث خطيرة⁽²²⁾. لأن أغلبية المحكوم عليهم في هذه الفئة من أفراد المجتمع ليس لديهم نزعة جرمية متأصلة، وإنما تقوده الصدفة إلى اقترافها، فهذه الفئة هي التي تستحق معاملة عقابية مرنة، بالإضافة إلى فئة الأحداث وبالتالي يفضل الحكم عليهم بعقوبات بديلة حتى لا يحس المحكوم عليه بالظلم وعدم العدالة⁽²³⁾.

ثالثاً: إن أعمال المحكمة لسلطتها التقديرية باستبدال العقوبة البديلة لتحل محل العقوبة الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس قصيرة المدة، سيما إذا توصلت المحكمة عن قناعة بجدوى العقوبة البديلة لتحقيق أهدافها في تهذيب وإصلاح المحكوم عليه، غير إن وسيلة المحكمة لا تستنتج من عملها الشخصي، بل لا بد أن تعتمد في توجيهها نحو العقوبة البديلة على تقارير اجتماعية ونفسية وعلمية يقدمها مختصون وخبراء يدرسون حالة المحكوم عليه لتقدير أهليته للاستفادة من العقوبات البديلة⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني: غائية العقوبات البديلة من أجل تحقيق تكامل أغراض العقوبة

لقد كانت العقوبة هي الأساس الذي تركز عليه السياسات العقابية القديمة منها والمعاصرة، لكونها أثر يترتب على الجريمة، فكلما ظهرت أنماط جرمية جديدة تظهر معها أنماط فكرية وقانونية حول مفهوم العقوبة.

وقد كان لتكاثر المدارس الفقهية لسنوات طويلة دور فعال في وضع إطار غائي قانوني وفلسفي حول الهدف المرجو من العقوبة، لأنها قضت على الفكرة التي قامت

عليها العقوبة، التي كانت تركز غايتها على الانتقام من المحكوم عليه، وبالتالي تحقيق الردع العام حسب المدرسة التقليدية القديمة، حتى لا يكرر المجرم إجرامه بعبارة أخرى إنذار الجاني والناس كافة بسوء عاقبة الاجرام لكي يجتنبوه. (25)

بينما تصبو المدرسة التقليدية الحديثة إلى تحقيق العدالة، حيث يقوم شعارها في رسم سياستها العقابية على أن العقوبة يجب ألا تكون أكثر مما تستلزمه المصلحة وأكثر ما تقتضي العدالة أي تحقيق مبدأ العقوبة المرننة. (26)

وفي الأخير هناك غرض جوهري للعقوبة يجب تحقيقه يتمثل في الردع الخاص حسب توجه المدرسة الوضعية الذي يقوم على استئصال عوامل الخطورة الاجرامية والذي لا يكون إلا بعلاجها، وهذا العلاج يتطلب فترة زمنية ويجب أن يستمر و أن يتغير تبعا للنتائج المحققة (27).

لا شك بأن الأنظمة العقابية المعاصرة تضع في تشديدها للعقوبة أو تخفيفها أو حتى إلغائها لعقوبات محددة نصب أعينها تحقيق التكامل بين أغراض وأهداف العقوبات الثلاث وهذا ما يؤدي إلى التساؤل هل يتحقق هذا التكامل في سعي الأنظمة القانونية إلى إيجاد بدائل للعقوبة الغاية منها نزع الصفة التجريبية عن الأفعال التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع. (28)

إن التوجه إلى الفلسفة التشاركية للعقوبات المجتمعية تساعد على تحقيق العدالة من خلال فلسفة المدرسة التقليدية الحديثة، هي التي تعتبر علة و غرض العقوبة، فتأتي العقوبة لمحو الاعتداء وإعادة عدالة القانون الذي انتهكته الجريمة، إلا أن العدالة تقتضي أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة المقترفة لما لها من قيمة أخلاقية تهدف إلى وخز الجاني ليدرك الخطأ الذي قام به، وبالتالي تحد من سلوك الإجرام لديه. (29)

وفي سياق الحديث عن العقوبات البديلة فلربما يعود الفضل إلى فلسفة العدالة كغرض من أغراض العقوبة في لفت الانتباه إلى ضرورة تقدير العقوبة على النحو الذي يتلائم مع شخصية الجاني وظروفه، وقد تمخض عن مفهوم العدالة ببعديه القانوني والفلسفي، أن السياسة العقابية المعاصرة بدأت تعتني بالجاني كواقعة مادية تهدف إلى إعادة إدماجه في المجتمع، إلى جانب عنايتها بالجريمة كواقعة قانونية تركز على مبدأي النوعية والملاءمة، وشرعية العقوبة واعتبارها مصدرا أساسيا للقانون وملاءمتها وتناسبها مع الجرم الذي ارتكبه الجاني وظروف ارتكابه لها ودرجة جسامته.

أما فيما يتعلق بالوظيفتين المتعلقةتين بتحقيق الردع العام والخاص، فإنهما تظهران بوضوح في تطبيق العقوبات البديلة، فإذا كان الردع العام يتحقق من خلال النص التشريعي للعقوبة البديلة، فلا خلاف على أن الردع الخاص بمفهومه القانوني الحديث يتحقق من خلال التنفيذ العقابي وارتباطه بالبرامج التأهيلية للمحكوم عليه والرعاية اللاحقة خارج المؤسسات العقابية، لأن العقوبات البديلة تساعد في توجيه المحكوم عليه طوال مدة تطبيق العقوبة ووقايته من جرائم العود، كما أنها تمنع انحراف أحد أفراد أسرته بسبب عدم غياب الجاني عن أسرته.

إن نجاح العقوبات البديلة في تحقيق غايتها لتأهيل الجاني داخل المجتمع يستدعي إرساء منظومة قانونية متكاملة، يكون النص عليها ليس مجرد إرضاء شكلي للجهات القانونية التي تعني بحقوق الإنسان بقدر ما تكون رغبة حقيقية للمشرع في تحقيق تكامل وظائف العقوبة فعلا.

المبحث الثاني: بعض أنماط البدائل العقابية في التشريع الجزائري.

بسبب الانتقادات التي وجهت للعقوبات السالبة للحرية، لا سيما قصيرة المدة منها والتأكد من أن ضررها أكثر من نفعها، حيث نجد أن السجن مهما أدخلت عليه من تحسينات ومهما تطورت فيه ظروف الإقامة يظل فضاء مغلقا ومدرسة قد يتعلم فيه المحكوم فن الإجرام، ناهيك عن الأعباء المالية والكلفة المتزايدة لإقامة المساجين. (30) وفي ضوء هذه السلبيات برزت اتجاهات حديثة تدعو إلى تبني أنظمة عقابية أكثر فعالية في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة التي تركز أساسا على الإصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليه بعيدا عن السجن، الأمر الذي دفع بالعديد من التشريعات الجنائية إلى إقرار نظام العقوبات البديلة كوسيلة تمكن القاضي من تفريد العقوبة وهو ما قام به المشرع الجزائري من خلال النص على العديد من هذه البدائل أهمها عقوبة العمل للنفع العام التي سنقوم بدراستها في (المطلب الأول)، بالإضافة إلى عقوبة الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام

لقد تبني المشرع الجزائري في قانون العقوبات عقوبة بديلة تتعلق بالعمل للنفع العام، (31) وهذا من أجل تجسيد فكرة العقوبة البديلة كعقوبة تعويضية بعقوبة الحبس الأصلية، عندما يشكل الفعل الجرمي جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لمدة أقصاها ثلاث سنوات حبس، وفي هذه الحالة يقوم المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام، ويكون بذلك المشرع قد حذا حذو غالبية التشريعات العالمية. (32)

ويشكل إقرار المشرع لعقوبة العمل للنفع العام انخراطا واضحا في أحد التوجهات العالمية في مجال أحكام العقوبات، وهي توجهات تسير نحو أنسنة العقوبة بل وحتى ديمقراطتها باعتبارها مسألة أصبحت اليوم تتجاوز حد الهياكل والأجهزة التقليدية للدولة لتشمل هياكل وأجهزة تابعة للمجتمع المدني وذلك على مستوى التنفيذ. (33)

ومن مظاهر الطابع الإنساني لعقوبة العمل لفائدة العمل للنفع العام ما يلي:

- الحد من العقوبات السالبة للحرية واستبدالها بعقوبة تنفذ في الوسط المفتوح.
- إعطاء هامش أوسع للقاضي في تفريد العقوبة واختيار ما هو مناسب للمتهم.
- الحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية.
- التخفيف من أعباء خزانة الدولة وتوجيه الاهتمام إلى برامج الوقاية والإصلاح.
- ومن مظاهر ديمقراطية العقوبة (34):
- إشراك المتهم في اختيار العقوبة المناسبة له، إذ مكنه القانون من حق رفض العقوبة قبل توقيعها، بما يجعل المتهم يساهم مع القاضي في تفريد العقوبة .

- إشراك مكونات المجتمع المدني في تنفيذ العقوبة على أساس أنها تقضى في فضاءات عامة كالمؤسسات العامة والجماعات المحلية أو في فضاءات الجمعيات الخيرية، أو جمعيات المحافظة على البيئة.

لا بد وأن هذا الوضع سيساهم في خدمة المجتمع و المتهم في أن واحد ما يسمح في ترسيخ نظام عقابي جديد.

لقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة العمل للنفع العام، حيث اعتبر جانب من الفقه نظام العمل للنفع العام على أنها ليست عقوبة خالصة ولا تدبير تأهيلي محض بل هو ذو طبيعة مختلطة تجمع بين العقوبة والتدبير، فهو عقوبة جنائية تتوافر فيها صفة الإكراه والإجبار، لأنه يمثل إلزاما وتكليفا وإجبارا جسديا ونفسيا للمحكوم عليه، فضلا عن كون العمل الذي يؤديه يكون بدون أجر لمدة معينة.⁽³⁵⁾

إن المشرع الجزائري مثل أغلب التشريعات لم يعط تعريفا لهذه العقوبة البديلة، غير أنه أشار لعناصرها وشروط ممارستها، ولكن يمكن استنتاج هذه العقوبة البديلة من خلال نص المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات بإنهاء قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة معينة ومحددة قانونا لدى شخص معنوي من القانون العام وفق شروط وضوابط قانونية.

أما الفقه فقد عرفها من خلال الأستاذ فرنسوا ستيتشال على أنه صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل من دون مقابل لفائدة المصلحة العامة⁽³⁶⁾. كما تم تعريفها على أن العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية⁽¹⁾.

وبالتالي نجد أن أغلب التعاريف التشريعية والفقهية تشمل على معنى واحد يتمثل في تقديم المحكوم عليه لخدمة مجانية لصالح المجتمع لدى أحد الأشخاص المعنوية بغرض إصلاحه وتأهيله تفاديا لدخول السجن واختلاطه بالمجرمين.⁽³⁷⁾

نلاحظ أن بعض التشريعات اعتبرت العمل للنفع العام عقوبة بديلة، في حين اعتبرته تشريعات أخرى كعقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية كما هو الحال في القانون الفرنسي.⁽³⁸⁾

أما المشرع الجزائري فقد اعتبرها كعقوبة أصلية فقط، لفهم أكثر كيفية تطبيقها نتناول شروط الحكم بعقوبة العمل بالنفع في (الفرع الأول) ثم نتطرق لنظام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الحكم بعقوبة العمل بالنفع العام

استوجب القانون توافر شروط معينة نص عليها القانون 01/09 وكذا المنشور المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام⁽³⁹⁾، والذي يستلزم لإصدار هذه العقوبة البديلة توافر شروط ذاتية وأخرى موضوعية.

أولا: الشروط الذاتية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام

لقد نصت المادة 5 مكرر من القانون 01-09 على بعض الشروط الذاتية الواجب توافرها في المحكوم عليه ليستفيد من هذه العقوبة كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة وهي:

1- ألا يكون المحكوم عليه مسبقا قضائيا:
اشتراط المشرع حسب المادة 5 مكرر 1 بأن لا يكون المحكوم عليه قد سبق وصدر حكم نهائي بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية من قبل ضده، ويستوي الامر إذا كانت العقوبة التي سبق صدورها نافذة أو موقوفة النفاذ، وسواء تعلقت بجناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.
يتبين مما تقدم أن المشرع خص عقوبة العمل للنفع العام فئة معينة من المتهمين وهي الفئة المبتدئة في ميدان الانحراف و الذين ارتكبوا جرائم لا تشكل خطورة كبيرة على الأفراد وعلى المجتمع.

2- ألا يقل سن المحكوم عليه 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه:
هذا الشرط تقتضيه مختلف الاتفاقيات وقانون العمل الذي يمنع تشغيل الأطفال قبل 16 سنة.(40)

3- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه:
لا يمكن النطق بهذه العقوبة البديلة إلا في حالة حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم مع التعبير عن رضاه الصريح بالموافقة على هذه العقوبة لأنها عمل تطوعي ومن ثم لا يمكن ضمان تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه وقابلا لتنفيذه.
ثانيا: الشروط الموضوعية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام
وردت هذه الشروط في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات ويتعلق الأمر بشروط خاصة بالعقوبة وبشروط خاصة بقرار الإدانة.

- 1- الشروط الخاصة بالعقوبة:**
- عدم تجاوز العقوبة المقررة الثلاث سنوات حبس، وهنا يتعلق الأمر بالجرائم البسيطة فقط أي على المخالفات والجنح التي لا تجاوز مدة الثلاث سنوات حبس ومن هذه العقوبات خيانة الأمانة، تزوير وثائق إدارية، القذف والسب والشتم... إلخ
 - عدم تجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ
هذا يعني أن المشرع الجزائري يتبنى الرأي الذي يحدد مدة الحبس قصير المدة بسنة حبس
 - أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة للقاصر.

- 2- الشروط الخاصة بالحكم أو قرار الإدانة**
- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية وأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.
 - ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام وتنبيه المحكوم عليه من عواقب الإخلال بالتزامه.

الفرع الثاني: نظام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد بين المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام الجهات التي لها دور في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ألا وهي النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، غير أن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام قد تعترضه بعض الإشكالات على المستوى العملي وفي هذا السياق لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا طبقا للمادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات، بعد ذلك تقوم النيابة العامة

بتسجيلها في صحيفة السوابق العدلية، ثم يرسل الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يسهر على تنفيذ الحكم، بالإضافة إلى الفصل في الإشكالات التي قد تنتج عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية تتعلق بالمحكوم عليه.

لهذا يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه ليتأكد من أن تنفيذ المحكوم عليه للعقوبات لا يشكل خطرا على المجتمع.

يتم بعد ذلك عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية للتحقق من حالته الصحية لاختيار العمل الذي يتناسب مع قدراته، مع ضرورة توفير له التأمين الاجتماعي إن كان غير مؤمنا.

في حالة عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات، يحذر هذا الأخير محضر بعدم المثول، ليتم إرسال المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بدوره بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات، لكي تقوم بباقي إجراءات التنفيذ للعقوبة الأصلية و المتمثلة في حبس المحكوم عليه.⁽⁴¹⁾

في حالة تنفيذ المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام تنتهي التزاماته التي، كلف بها فيقوم قاضي تطبيق العقوبات و ذلك بعد حصوله على إخطار من المؤسسة المستقبلية بتحرير إشعار بانتهاء و تنفيذ عقوبة العمل بالنفع العام، ثم يرسله للنيابة العامة، التي تقوم بدورها بإرسال ذلك الإشعار لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 01 و كذا الحكم أو القرار.

أما إذا أخل المحكوم عليه بالتزاماته تجاه العقوبة البديلة، فيجب قبل أي إجراء تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلال بالتزاماته، الذي جاء نتيجة عدم أدائه العمل أصلا أو تقصيره في القيام به و ذلك بدون عذر جدي، فيقوم القاضي بتطبيق العقوبات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.⁽⁴²⁾

قد تعترض النيابة العامة بعض الإشكالات عند القيام بإجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، أهمها:

حالة تعدد عقوبات العمل للنفع العام، التي تترتب نتيجة ارتكاب نفس الشخص لجريمتين، حيث يصدر ضد الجاني حكمين منفصلين، كل واحد منه يتضمن عقوبة العمل للنفع العام. فأى من الحكمين تقوم النيابة العامة بإجراء تنفيذه؟

يرى البعض أن الأرجح في مثل هذه الحالات هو تطبيق الحكمين على التوالي و ليس دمجهما معا، و الذي يمكن أن يكون في نفس المؤسسة المستقبلية.⁽⁴³⁾

هناك أيضا حالة قيام المحكمة باستبدال العقوبة المنطوقة و المتمثلة في شهرين حبس نافذا بعقوبة العمل للنفع العام، لكنه تم الإفراج على المحكوم عليه بعد استنفاده لعقوبة الحبس الأصلية، و في هذه الحالة تصبح عقوبة العمل للنفع العام لا جدوى منها.

بالإضافة إلى حالة صدور أحكام و قرارات بعقوبة العمل للنفع العام غيابيا أو حضوريا اعتباريا أو حضوري غير وجاهي، فإن تبليغ هذه الأحكام و القرارات من شأنه أن يؤدي إلى تأخير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، و طبعاً هذا الوضع يتعارض مع أحكام المادة 5 مكرر، التي تنص على عدم تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صيرورة

الحكم نهائيا، بالإضافة إلى ذلك إن المادة 5 مكرر 1 تشترط تنفيذ العقوبة في مدة أقصاها 18 شهرا، في حين أن إجراءات تبليغ الأحكام و القرارات الغيابية تقتضي مدة طويلة قد تستغرق 18 شهرا فأكثر.⁽⁴⁴⁾

في الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع هذه العقوبة البديلة محالاً النص على أهم شروط تطبيقها في أحسن الظروف، بحيث يجب أن تتناسب هذه العقوبة البديلة مع مكانة الشخص الاجتماعية، حتى لا يشعر المحكوم عليه بالاحتقار و المهانة.

المطلب الثاني: الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني كعقوبة بديلة

إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية أي حمل المحكوم عليه لسوار الكتروني كعقوبة بديلة، تعتبر كآلية مستحدثة للتفريد العقابي تهدف إلى إصلاح و تأهيل المحكوم عليه وتقليل معدل الجريمة وهو ما تم النص عليه في بداية الأمر كإجراء بديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم للأمر رقم 15-66 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و قد جاء في إطار تكريس و احترام حقوق الانسان ومبادئ المحاكمة العادلة و حماية الحريات الفردية و هذا من خلال نص المادة 125 مكرر 1، الذي يسمح للقاضي أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية.⁽⁴⁵⁾

بعد ذلك تبنى المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال. القانون 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018، و قد حاول المشرع اللحاق بركب التطور التشريعي العقابي و ادماج المراقبة الالكترونية لتعزيز ترتيبات الرقابة القضائية و تعتبر بذلك الجزائر أول بلد عربي يتبنى هذه السياسة الجنائية.

تثير المراقبة الالكترونية الكثير من المشكلات القانونية إلى الحد الذي دفع البعض في التشكيك بجودها، على الرغم من ثبوت فاعليتها في بعض الدول مثل الولايات المتحدة، كندا، السويد و فرنسا، و لعل من أهم المشكلات التي تثار في هذا الصدد أن من شأن هذا النظام تقويض الحرية الفردية و بصفة خاصة حرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه.⁽⁴⁶⁾

لفهم أكثر محتوى هذه العقوبة البديلة نتطرق إلى مفهوم الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في (الفرع الأول)، بعد ذلك نتناول شروط تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني:
ظهر مصطلح المراقبة الالكترونية باستعمال جهاز مبتكر أول مرة في الولايات المتحدة سنة 1980، ثم أخذت به كندا، إنجلترا و كذلك فرنسا، و في هذا الصدد ظهرت العديد من التعريفات التشريعية و الفقهية، حيث نتناول التعريف لهذا المصطلح (أولا)، ثم التعريف التشريعي (ثانيا).

أولاً: التعريف الفقهي

يقصد بالمراقبة الالكترونية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، و يتم التأكد من ذلك من خلال متابعته، عن طريق وضع جهاز إرسال على يده، تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان و الزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ حيث يعلن الكمبيوتر عن نتائج هذه الاتصالات.(47)

عرف كذلك على أنه نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة طليقا في الوسط الحر مع اخضاعه لعدد من الالتزامات و مراقبته الكترونيا عن بعد.(48) نلاحظ من خلال التعريفين السابقين على أن هناك اتفاق بأن هذه العقوبة البديلة يخضع فيها المحكوم عليه للمراقبة الالكترونية في واحدة أو أكثر من الوظائف الآتية.(49)

- خلال مرحلة ما قبل المحاكمة.

- كعقوبة قائمة بذاتها.

- كإجراء يسبق إخلاء السبيل.

ثانيا: التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري نظام المراقبة الالكترونية من خلال المادة 150 مكرر على أنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

و يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار الكتروني يسمح لمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات. هذا و أضاف المشرع في المادتين 150 مكرر 15 و 16 بأن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية يكون تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك، و تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه العقوبة البديلة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم، و بالتالي تطبيق هذه العقوبة مرهون بوضع النصوص التنظيمية التي تبين كيفية تطبيقها، بالإضافة إلى توفير الإمكانيات البشرية المؤهلة لتنفيذها و كذلك الوسائل التكنولوجية الضرورية.

و تتم المراقبة باستعمال السوار الالكتروني، حيث يعتبر التقنية و الوسيلة الأكثر شيوعا، نظرا لقلّة تكلفته، و يقوم هذا الأسلوب على وضع جهاز الكتروني صغير حول معصم اليد أو مفصل القدم، مؤمن بكيفية غير قابلة للنزع و الصدمات و أي مؤثرات خارجية، و يقوم هذا الجهاز بإرسال موجات قصيرة و مشفرة و تحمل رمز سري لكل شخص خاضع للمراقبة يلتقطها جهاز آخر لمعالجتها و إعادة إرسالها.(50)

ومن الناحية الفنية فإن السوار الالكتروني المعمول به في الجزائر يتمثل في قطعة معدنية تحيط بكاحل المحكوم عليه، وتتكون من جزأين الأول به شريحة هاتف نقال وأنظمة لتحديد المواقع، والثاني بطارية لشحن السوار ويرفق السوار لوحة تحكم منقولة يحملها المتهم معه، تتضمن تطبيقا يسهل عمل مصالح المراقبة و الضبطية القضائية لتحديد المواقع المسموحة و الممنوعة عليه.

إن المشرع الجزائري وبمقتضى القانون 01-18 أقر بأن السوار الالكتروني هو بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية من خلال السماح للمحكوم عليه بقضاء كل

العقوبات خارج المؤسسة العقابية كوسيلة بديلة لمواجهة الجريمة ولإعادة، وإصلاح وتهذيب المحكوم عليه.

الفرع الثاني: شروط تنفيذ المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني.
لتنفيذ عقوبة الوضع تحت الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني لا بد من توافر شروط عديدة تتعلق بالمحكوم عليه و بالعقوبة البديلة نفسها، و كذا بالجهة القضائية المختصة بتقرير العقوبة البديلة.

أولاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

فيما يتعلق بهذه العقوبة البديلة، يمكن أن تنفذ على الأشخاص البالغين طبقاً للمادة 150 مكرر و كذلك على الأحداث طبقاً للمادة 150 مكرر 2، و لكن بعد موافقة ممثله القانوني.

يجب أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو محل إقامة ثابت، و بالتالي لا يمكن تطبيق هذا النظام على المحكوم عليه الذي ليس لديه محل إقامة ثابت.⁽⁵¹⁾
يجب أن لا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المحكوم عليه، و لكي لا يتم مخالفة هذا الشرط يتحتم على المحكوم عليه أن يرفق ملفه شهادة طبية، مع أن المشرع لم يشر إلى ذلك.

ضرورة أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.
نلاحظ أن المشرع لم يشترط في حالة المراقبة الالكترونية أن يكون المحكوم عليه غير مسبقاً قضائياً، كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام⁽⁵²⁾، و هو ما يؤدي إلى القول أن العقوبة البديلة الأخيرة تتطلب شروط أكثر حزم.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالعقوبة البديلة.

من الشروط التي يجب أن تتوفر في العقوبة:

- أن تكون العقوبة سالبة للحرية، و عليه فلا يطبق هذا النظام على عقوبات أخرى كالغرامة، إلا إذا استحال على المحكوم عليه دفع الغرامة.
- أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 3 سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، أي أن المحكوم عليه يمكنه أن يقضي جزء من العقوبة السالبة للحرية ويستفيد بعد ذلك من العقوبة البديلة، إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات سواء كانت العقوبة جنحة أو جناية.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية و تنفيذها و مراقبتها.

وفقاً للمادة 150 مكرر 1 فإن الجهة التي يصدر عنها تقرير العقوبة البديلة هي قاضي تطبيق العقوبة، و يكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محاميه و هذا في حالة ما إذا كانت العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات و في هذه الحالة يلزم المحكوم عليه بعدم مغادرة منزله، كما يسمح له بممارسة نشاط مهني أو متابعة دراسته و يمنع من ارتياد بعض الأماكن و الاجتماع ببعض المحكوم عليهم

كالشركاء و الفاعلين الأساسيين في الجريمة⁽⁵³⁾، و تعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون بمراقبة المحكوم عليه عن بعد و عن طريق الزيارات الميدانية و عن طريق الهاتف، و ترسل تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 150 مكرر 8.

يجيز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء الاستفادة من هذا الاجراء في حالات حددها وهي :

حالة عدم احترام المعني بالتزاماته دون مبررات مشروعة أو في حالة إدانة جديدة أو بناء على طلب المعني.

كما يجوز للنائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت الرقابة الالكترونية يؤثر سلبا على الأمن و النظام العام، أن يطلب إلغائه من لجنة تكيف العقوبة، و في هذه الحالة ينفذ المعني بقية عقوبته داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع المدة التي قضاه تحت المراقبة الالكترونية.⁽⁵⁴⁾

ما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري قد وضع شروط وإجراءات صارمة لتطبيق هذه العقوبة البديلة، وأي إخلال بها من طرف المحكوم عليه يعرضه لإتمام عقوبته داخل السجن.

الخاتمة:

لقد تبنى المشرع الجزائري فكرة بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة اقتداء بالتشريعات العالمية في إطار تحديث السياسة العقابية التي تدعو إلى ضرورة احترام حقوق الانسان، وهذا من أجل مكافحة انتشار الجريمة من خلال محاولة إعادة إدماج المحكوم عليه وتأهيله خارج السجن.

نلاحظ أن المشرع في كل مرة يضيف نوع جديد من البدائل مع أنه تأخر نوعا في الأخذ بها.

تعرف هذه البدائل مساوئ من بينها:

- عدم صلاحية البدائل لجميع المحكوم عليهم.
 - تساعد على إضعاف فكرة العدالة الجنائية لأنها حسب البعض تشجع المجرمين على ارتكاب العديد من الجرائم.
 - ولكن رغم هذه المساوئ إلا أن محاسنها أكثر منها:
 - تساعد العقوبة البديلة على إبعاد المحكوم عليه من مخالطة المجرمين الخطيرين في السجن وإعطائه فرصة جديدة للابتعاد عن طريق الجريمة.
 - تعزيز ثقة المحكوم عليه بنفسه وعدم شعوره بالحدق على المجتمع.
 - حماية أفراد أسرة المحكوم عليه من الضياع والانحراف.
 - تخفيف الضغوطات على المؤسسات العقابية.
- أما الاقتراحات فتحدد في:

- حث المشرع على العمل لإضافة بدائل جديدة في التشريع الجنائي الجزائري كالغرامة مثلا، لما لها من فائدة لتمويل خزينة الدولة، سيما إن كانت الجريمة غير خطيرة.
- ضرورة اشتراك المجتمع المدني، سيما الجمعيات الخيرية في تنفيذ العقوبة البديلة خاصة ما تعلق بالعمل للنفع العام للاستفادة من خدمات المحكوم عليه.
- العمل على تحسيس الرأي العام بضرورة تقبل بدائل العقوبات السالبة للحرية، من خلال وسائل الإعلام، مع إبراز مدى أهميتها في حماية المحكوم عليه وأسرته.
- ضرورة مراجعة بعض الشروط المتعلقة بتطبيق العقوبات البديلة وخاصة شرط عدم تجاوز ثلاث سنوات حبس ونقترح على المشرع أن يوسع من نطاقها، سيما إذا كانت العقوبة البديلة بالعمل للنفع العام، تشمل جميع الجناح المعاقب عليها بالحبس، وذلك مثلما فعل المشرع الفرنسي، طالما أن العقوبة البديلة هي مكنة في يد القاضي يحكم بها على سلطته التقديرية وليست حقا مكتسبا للمحكوم عليه، خاصة إذا كان هذا الأخير من المجرمين بالصدفة.

الهوامش:

- (1)-فهد يوسف الكساسبة (2010) ، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل، دراسة و مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، صص9-10.
- (2)-عثمانية خميسي (2012)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة الجزائر، ص99.
- (3)-قوادري صامت جوهر (2015)، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 14 -جوان 2015، (71-79)، ص 77.
- (4)-أيمن بن عبد العزيز المالك (2010)، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراة الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 12.
- (5)-مضواح بن محمد آل مضواح (2012)، بدائل العقوبات السالبة للحرية، مفهومها وفلسفتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع السجون الجزائرية من 10 إلى 12 ديسمبر 2012 ص5.
- (6)-أحمد فؤاد عبد المنعم (2011)، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، جدة، 2011، ص26.
- (7)-جاسم محمد راشد الخديم العنتلي (2000)، بدائل العقوبات للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، 2000، ص115.
- (8)-مضواح بن محمد آل مضواح، المرجع السابق، ص5.
- (9)-نفس المرجع، ص5.
- (10)-أيمن بن عبد العزيز المالك، المرجع السابق، ص12.
- (11)-عمر خوري (2010)، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، مصر، ص134.
- (12)-بريك الطاهر (2009)، فلسفة النظام العقابي بالجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، طبعة 2009، ص 32.
- (13)-بوزيدي مختارية (2014-2015)، النظام القانوني لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، ماجستير في القانون، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، ص28.
- (14)-عمر خوري، المرجع السابق، ص 136.

- (15) -جوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص 33.
- (16) -عبد الفتاح الصيفي (1997)، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 396.
- (17) -جوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص 32.
- (18) -أحمد موسى هياجنة (2017)، نظام العقوبات والتدابير البديلة، نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم للشرعية والقانونية، المجلد 14 العدد 1، يونيو 2017، ص 364.
- (19) - أحمد موسى هياجنة، المرجع السابق، ص 13.
- (20) - محمد وريكات (2009)، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع ط 1، عمان، ص 40.
- (21) -قوادري صامت جوهري، المرجع السابق، ص 76.
- (22) -نفس المرجع، ص 76.
- (23) -أحمد موسى الهياجنة، المرجع السابق، ص 16.
- (24) -رجب علي حسين (2011)، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، ص 32.
- (25) -المرجع السابق، ص 34.
- (26) -نفس المرجع، ص 37.
- (27) -مضواح بن محمد آل مضواح، المرجع السابق، ص 23.
- (28) -عمار الحسيني (2005)، وظائف العقوبة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهدين، بغداد، ص 507.
- (29) -أحمد موسى هياجنة، المرجع السابق، ص 369.
- (30) -خماخم رضا (2006)، تطور العقوبات في القانون الجزائري التونسي، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، ص 172.
- (31) -أنظر المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.
- (32) -جبارة عمر (2011)، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، مداخلة بمناسبة ملتقى تكويني حول موضوع العمل للنفع العام، التجربة الفرنسية يومي 5 و6 أكتوبر 2011 فندق مازافران-زرادة-الجزائر، ص 2.
- (33) -نفس المرجع، ص 196-197.
- (34) -خماخم رضا، المرجع السابق، ص 197.
- (35) - جزول صالح، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة، ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2-العدد 4، جامعة بن خلدون، تيارت (25-42) ص 27.
- (36) -المنجي الأخضر (2008)، محاضرة حول بدائل العقوبات البدنية، دورة دراسية حول بدائل السجن، المعهد الأعلى للقضاء، تونس بتاريخ 8 مارس 2008، ص 43.
- (37) -لمعيني محمد، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع-جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون تاريخ، ص 181.
- (38) -بن سالم محمد لخضر (2011)، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010-2011، ص 15، 1994.
- (39) -المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، الذي يحدد كليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- (40) -أنظر المادة 15 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990.
- (41) -أنظر المادة 5 مكرر 4.

- (42)-أنظر المادة 5 مكرر 2.
- (43)-بن سالم محمد لخضر(2010- 2011)، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص82.
- (44)-جبارة عمر، المرجع السابق، ص 6.
- (45)-عامر جوهر وعباسة الطاهر(2018) ، السوار الإلكتروني، إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16-مارس 2018، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 185.
- (46)-محمد فوزي إبراهيم (2008)، المراقبة الالكترونية وسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، ص3.
- (47)-فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 295.
- (48)-ساهر إبراهيم الوليد (2013) ، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد 1- جانفي 2013- جامعة الأزهر-غزة-ص 664.
- (49)-أنظر القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 جانفي 2018، المتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 30 جانفي 2018.
- (50)-بن دخان رتيبة (2018)، الوضع تحت المراقبة الالكترونية –السوار الإلكتروني- في التشريع الجزائري – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – المركز الجامعي بأفلو المجلة 1 العدد 2 جوان 2018 ص 248.
- (51)-أنظر المادة 150 مكرر 3.
- (52)-خلود سعاد، لخداري عبد المجيد (2018)، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 01/18، مجلة البحوث والدراسات، المجلة 15-العدد 02-جوان 2018-جامعة الوادي-الجزائر ص 246.
- (53)-عامر جوهر، عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص 190.
- (54)-أنظر المادة 150 مكرر 12 والمادة 150 مكرر 13 من القانون 01-18.